

الدكتورة فلاب ذبيح نوال

4- تعريف فلسفة الأخلاق ومكانتها:

إن مصطلح الفلسفة لوحده يشير إلى بيان العلوم النظرية التي تثبت خصائص الوجود الكلية بالأسلوب العقلي، أما مصطلح الأخلاق فهو يحاكي الصفات المذمومة والحميدة].

إن تقديم تحقيق حول علم الأخلاق والبحث عن أصوله ومبانيه [فإن العلم الذي يبحث عن مبادئ علم آخر يسمى فلسفة الأخلاق].

5- تعريف المهنة: le fonction

[هي كل عمل يمتنه الشخص ويتخذه مصدرا لكسبه وهي تتطلب مجموعة من الأدوات المعرفية أو الجسدية أو الخضرية أو التخصصية أو التخصصية والذي يؤهله لأداء المهام المنوطة له (المكلف بها)] في شغلها ويخضع الشخص في ممارسته لمهنته لمجموعة من القواعد والقوانين المختلفة بحسب الصيغة القانونية والتي يجد نفسه فيها انطلاقا مما يشغله فقد يكون موظف، عاملا أو تاجرا أو حرفيا .

6- تعريف العمل:

هو مجموعة من الوظائف والمهام التي يقوم بها الفرد انطلاقا من مؤهلاته و المعرفية و عملاتية (خبرة+فن).

والمهنة هي محصلة أعمال ثانوية تتطلب حتى هي مجموعة من المؤهلات السابقة تحكمها القوانين الوضعية (الحرفي المعروف عادة).

المهنة من خلال يشغل الإنسان وظيفة ما (تجارة أو حرفة).

7- تعريف العامل:

هو كل شخص طبيعي أبرم عقد عمل مع صاحب عمل أو مستخدم لقاء (مقابل) أجر معين ويتم ذلك العمل تحت إشراف صاحب العمل وإدارته] ويخضع العامل في وضعيته القانونية سواء بالنسبة لعلاقته برب العمل أو بالنسبة لساعات عمله أو عطلته أو غيرها من الأوضاع لقانون العمل وتنظر الدعاوي العمالية (المنازعات التنظيمية) من قبل القسم الاجتماعي في المحكمة.

8- تعريف الموظف:

قبل التطرق لتعريف الموظف ليس بنوعية المهام التي يؤديها أو المنصب الذي يشغله وإنما بمساهمته في القيام بعمل لدى المرفق العام وبناءا عليه فالموظف موكل شخص طبيعي يشغل منصب دائم في مرفق عام تدبره الدولة بأحد مؤسساتها] وتبدأ مسيرته الوظيفية بالتعاقد بالمنصب الذي توافرت فيه شروط استحقاقه وصدر له شأنه قرار تعيينه وتنتهي باستقالة أو إقالته وتطبق على الموظف أحكام قانون الوظيفة العامة] وينظر في القضايا التي يرفعها أو نرفع عليه بصفته هذه المحكمة الإدارية.

9- تعريف التاجر:

[هو كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له ولا يمكن لأي شخص يصبح تاجرا إلا بالاستفادة من مجموعة من الشروط التي حددها القانون التجاري] والذي حدد كذلك ماهية تلك الأعمال التجارية و صنفها إلى شكلية وموضوعية ويخضع التاجر في منازعاته بأحكام القانون التجاري وتختص بها الغرفة التجارية.

10- تعريف الحرفي:

هو كل شخص طبيعي تتوافر فيه المؤهلات المهامية المطلوبة ويكون مالكا أو مستأجرا لأداة العمل ويمارس نشاطا بغرض الإنتاج والتحويل أو الصيانة والتصليح أو أداء الخدمات ويتولى بنفسه إدارة نشاطه وتسييره وتحمل مسؤولياته ويخضع الحرفي للقانون الأساسي للحرفي [وقد عرف الحرفي في القانون بأنه كل شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعات التقليدية والحرفية ويمارس نشاطا تقليديا ويثبت تأهيله ويتولى بنفسه مباشرة تنفيذ العمل وإدارة نشاطه وتسييره وتحمل مسؤولياته].